وقف [illegible]

عن ذلك ودعي المثل الغناء رقية الزنا وقيل اراد ان الابل اذا سمعت الحدا اسرعت في
المشي واشتدت فازعجت الراكب واتعبته فنهاه عن ذلك لان النسا يضعفن
عن شدة الحركة قلت وهذا المعني اظهر كما لا يخفى فانه ناشي عن الرحمة والشفقة
وذلك عن سوء ظن لا يليق بمنصب النبوة قال قتادة تابعي جليل يروي عن
انس وغيره يعني اي يريد النبي صلى الله عليه وسلم بالقوارير ضعفة النسا وهو
من اضافة الصفة الي الموصوف متفق عليه وعن عايشة رضي الله عنها قالت
ذكر بصيغة المجهول عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الشعر فكانه ذمه بعض
ومدحه بعض علي اطلاقه او ذكر بالذم فقط ومنه قوله تعالى حكاية قالوا سمعنا
فتى يذكرهم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هو كلام اي كساير الكلام او هو نوع
من الكلام فكانه قول موزون فحسنه حسن وقبيحه قبيح والمعنى ان
الحسن والقبح انما يدوران مع المعني ولا عبرة باللفظ سوا كان موزونا
او غيره او عربيا او غيره رواه الدارقطني وكذا ابو يعلى الموصلي باسناد حسن
ذكره ميرك وفي الجامع الصغير الشعر بمنزلة الكلام فحسنه كحسن الكلام
وقبيحه كقبيح الكلام رواه البخاري في الادب والطبراني في الاوسط عن
ابن عمرو وعبد الرزاق في الجامع عن عايشة وروي في نسخة رواه الشافعي
عن عروة مرسلا وهو لا يضر لكون المرسل حجة عند الجمهور وكذا عند الشافعي
اذا اعتضد وقد تقدم من طرق انه اسند وعن ابي سعيد الخدري رضي
الله عنه قال بينا نحن اي معشر الصحابة نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالعرج بفتح فسكون ففي القاموس العرج بالفتح بلد باليمن وواد بالحجاز وقيل
وموضع ببلاد هذيل ومنزل بطريق مكة وقال النووي هو بفتح العين المهملة
واسكان الراو بالجيم قرية جامعة من عمل الفرع علي نحو ثمانية وسبعين ميلا
من المدينة اذ عرض اي ظهر شاعر ينشد بضم اوله اي يقرا شعره او شعر غيره
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا الشيطان او امسكوا الشيطان شك من
الراوي اي امنعوه من انشاده ولعله صلى الله عليه وسلم لما راه ينشد الشعر
منفرضا غير ملتفت اليهم ومبال بهم مستهزيا بانشاد الشعر عرف ان الغالب عليه
هو قرض الشعر وانه مسلوب الحيا معزول عن الادب ولذلك اطلق عليه اسم
الشيطان واتبعه بقوله لان يمتلي جوف رجل قيحا خير له من ان يمتلي شعرا
وقد مر بيانه رواه مسلم وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الغنا بكسر الغين ممدود اي التغني ينبت النفاق في القلب
كما ينبت الما الزرع يعني الغنا سبب النفاق ومود اليه فاصله وشعبته
كما قال البذا والبيان شعبتان من النفاق وفي شرح السنة قيل الغنا رقية
الزنا قال الشافعي ولو كان يديم الغنا ويغشاه المغنون معلنا فهذا سفه يرد
شهادته وان كان يقل لا ترد شهادته وقال النووي في الروضة غنا الانسان
بمجرد صوته مكروه وسماعه مكروه وان كان سماعه من الاجنبية كان اشد كراهة
والغني بالات مطربة هي من شعار شاربي الخمر كالعود والطنبور والصنج والمعازف

وساير

وساير الاوتار حرام وكذا سماعه حرام وفي اليراع كلام قصب بل المزمار العراقي وما يضرب
به من الاوتار حرام بلا خلاف ثم قال الاصح او الصحيح حرمة اليراع وهي هذه المزمارة
التي تسمى الشبابة وقد صنف الامام ابو القاسم الدولقي كتابا في تحريم اليراع
مشتملا علي نفايس وطنب في دلايل تحريمه رواه البيهقي في شعب الايمان ورواه
ابن ابي الدنيا في ذم الملاهي عن ابن مسعود لكن بلفظ البقل بدل الزرع وعن
نافع رضي الله عنه قال كنت مع ابن عمر في طريق فسمع مزمارا فوضع اصبعيه في
اذنيه وناء بهمز بعد الالف اي بعد عن الطريق الي الجانب الاخر اي مما هو ابعد
منه ثم قال لي بعد ان بعد بفتح فضم اي صار بعيدا بعض البعد عن مكان صاحب
المزمار يا نافع هل تسمع شيا اي من صوت المزمار قلت لا فرفع اصبعيه من اذنيه
قال استيناف بيان وتعليل بالدليل كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسمع صوت يراع بفتح اوله اي قصب فصنع مثل ما صنعت اي من وضع الاصبعين
في الاذنين فقط او جميع ما سبق من البعد عن الطريق ومراجعة السوال
والله اعلم قال نافع وكنت اذ ذاك صغيرا او لعل ابن عمر ايضا كان صغيرا فيتم به الاستدلال
والله اعلم بالحال مع انه قد يقال انه ايضا كان واضعا اصبعيه في اذنيه فلما ساله رفع
اصبعيه فاجاب وليس ثم محذور فانه لم يتعمد السماع ومثله يجوز للشخص
ان يفعل ايضا بنفسه اذا كان منفردا بل التحقيق ان نفس الوضع من باب الورع
والتقوي ومراعاة الاولى والا فلا يكلف المرء الا بانه لمن يقصد السماع لا بانه يفقد السماع
والله اعلم وقال الطيبي هذا جواب سوال مقدر يعني ليس لقايل ان يقول
سماع اليراع مباح والمنع ليس للتحريم بل للتنزيه لانه لو كان حراما لمنع ايضا نافعا
عن السماع والجواب ان نافعا لم يبلغ مبلغ التكليف واليه الاشارة بقوله وكنت
اذ ذاك صغيرا ولو لم يذهب الي هذه الفايدة لكان وصفه لنفسه بالصغر ضحكة
للساخرين كما في قولك الميت اليهودي ليبصر ذكر هذا الحديث بعد السابق
مشعر بان استماع الغنا والمزمار واليراع من واد واحد اي في الجملة وفي شرح السنة
اتفقوا علي تحريم المزامير والملاهي والمعازف وكان الذي سمع ابن عمر صفارة الرعاة
وقد جا مذكورا في الحديث والا لم يكن يقتصر فيه علي سد السامعين دون المبالغة
في الرد والزجر وقد رخص بعضهم في صفارة الرعاة وقد جا مذكورا في الحديث
والا لم يكن يقتصر فيه علي سد المسامع انتهي ولعله كان صاحب اليراع يهوديا
من اهل الذمة او بعيدا عن المواجهة هذا وفي فتاوي قاضي خان استماع
صوت الملاهي كالضرب بالقضيب ونحوه كل حرام ومعصية لقوله عليه
السلام استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها من
الكفر انما قال ذلك علي التشديد وان سمع بغتة فلا اثم عليه ويجب عليه ان يجتهد
كل الجهد حتي لا يسمع لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخل اصبعه
في اذنيه واما قراءة اشعار العرب مما كان فيها من ذكر الفسق والخمر والغلام مكروه
لانه ذكر الفواحش رواه احمد وابو داود **باب حفظ اللسان والغيبة**
والشتم حفظ اللسان من باب اضافة الشتم الي مفعوله والمراد منه حفظه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)